بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي.

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوي الدولي.

قد اتفقتا على النصوص التالية:

المـــادة الأولـــى
الضرائــب المشمولـــة

1- إن الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي:-

أ- بالنسبة لفرنسا

1) ضريبة الدخل
2) ضريبة الشركات

بما فيه المبالغ المقتطعة من المنبع أو المحسومة مسبقاً المتعلقة بالضرائب السالفة الذكر.

3) الضريبة المهنية
(يشار فيما يلي "بالضريبة الفرنسية")
تطبق الاتفاقية أيضاً على الضرائب العينية أو المماثلة التي ستفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً من الضرائب الحالية.

ب- بالنسبة للبحرين

نفس الضرائب أو الضرائب المماثلة لتلك التي ستطبق عليها الاتفاقية بالنسبة لفرنسا، إذا فرضت هذه الضرائب بعد تاريخ توقيع الاتفاقية.

(ويشار فيما يلي بضرائب دولة البحرين إلى):

2- تبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين التغييرات الضرورية التي تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب.

المــادة الثانيــة
تعــاريـــف

1- لغرض هذه الاتفاقية

أ- فإن عبارة "دوله" و "الوله الأخرى" تعنى فرنسا أو البحرين ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.
وعبارة "كلتا الدولتين" تعنى فرنسا والبحرين.
ب- أن عبارة "مؤسسة فرنسية" تعنى المؤسسات المعنية من قبل حكومة فرنسا.
ج- أن عبارة "مؤسسات دولة البحرين" تعنى المؤسسات المعنية من قبل حكومة دولة البحرين.
د- أن قائمة المؤسسات المعنية من قبل كل حكومة، والتي ورد بيانها في الاتفاقية الحالية يمكن أن تعدل عن طريق تبادل الرسائل بين كلتا الدولتين.
ه- أن عبارة "النقل الجوي الدولي" تعنى كل نقل الركاب أو البضائع أو البريد يتم بواسطة طائرة تابعة لمؤسسة دوله، إلا إذا كانت هذه الطائرة لا تستخدم إلا بين نقطتين في الدولة الأخرى.

2- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة فإن أي عبارة غير محدده فيها سوف يكون لها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، المعنى الساري في قوانين تلك الدولة المتعلقة بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

3- يمكن أن توسع الاتفاقية، أما بنصها أو مع تعديلات ضرورية، إلى المناطق الفرنسية الواقعة ما وراء البحار التي تفرض ضرائب مماثلة لتلك التي تطبق عليها الاتفاقية. إن مدى تمديد كهذا سوف يسري مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ويكون قابلاً للتعديل وخاضعاً لشروط وقف العمل بالاتفاقية، شريطة أن يتم ذلك بموافقة وقبول كلتا الدولتين عن طريق تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة أخرى تتمشى وإجراءاتهما القانونية.

4- يجوز لأي من الطرفين من الطرفين المتعاقدين عند موافقة الدولتين أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب المادة (6) وينهي في الوقت ذاته تطبيق هذه الاتفاقية على كل منطقة تشملها هذه المادة.

المـــادة الخامســـة
ســريان المفعــول

1- على كل دولة أن تخطر الأخرى بإتمام إجراءاتها القانونية المطلوبة لسريان مفعول هذه الاتفاقية. وإن الاتفاقية سيسري مفعولها في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لوصول مثل هذا الإخطار.

2- أن نصوص الاتفاقية ستطبق لأول مــرة:-

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد أول يناير 1977م.
ب- بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، على دخل عام 1977 وعلى الحسابات التي تنتهي مع لافترة الحسابية خلال هذا العام.

المـــادة السادســة
إنهــاء الاتفاقيــة

1- ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دونما تمديد، ويجوز لأي دولة بعد 1986م، أن تخطر الأخرى كتابياً وبالطرق الدبلوماسية بما اتخذته من قرار لأنها للإنهاء هذه الاتفاقية قبل 6 أشهر من نهاية السنة الشمسية.

2- وفي هذه الحالة ستستمر نصوص الاتفاقية مطبقة إلى نهاية المدة.

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة قبل أو في 31 ديسمبر من السنة الشمسية التي تم فيها الإبلاغ عن إنهاء الاتفاقية.
ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، على الدخل المتحصل عليه خلال السنة الشمسية التي تم فيها الابلاغ عن إنهاء الاتفاقية أو بالنسبة للفترة الحسابية المنتهية خلال هذا العام.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعينة، قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

عملت هذه الاتفاقية من نسختين في البحرين بتاريخ 1979/11/26م باللغتين الفرنسية والعربية،وإن كلا النصين معترف به.

عن حكومة
الجمهورية الفرنسية

عن حكومة
دولة البحرين

ملحـــق

المؤسسات المعنية من قبل الحكومة الفرنسية

1- الطيران الفرنسي
2- يوتى أى

المؤسسات المعنية من قبل حكومة البحرين

1- شركة طيران الخليج